من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية
فعند ابي حنيفة رح يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس
وهي رواية الحسن وعنه انه يفرض مسح ما يلاقي بشرة
الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات
عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط
وفي البدايع وقال في معراج الدراية وهو الاصح
وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط
فرضية غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب
والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما
واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه
ليس من الوجه وعن ابي يوسف رح يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وانه ايضا رواية عن
الحاكم رح ولو امر الماء على شعر الذقن والراس
او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته
وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان
طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا
يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان
اعفاءها هو المسنون **والمفروض في مسح الراس**
مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وقال
مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض
مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة منه وقد حققنا

الدليل

الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة
ثم فرضية مسح مقدار الربع هو الرواية الظاهرة و
في بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا
وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين
وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس
او ثلاث اصابع خلافا لزفر وكذا مسح الخف ولو كان له
ذوائب مربوطة حول راسه كما تفعله النساء فمسح
عليها لم يجز سواء ارسلها او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز
اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء
الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة
عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بللها من بلة عضو آخر لان البدن
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة
التي اخذها تسيل والا فلا يجوز **واما سننه** اي سنن الوضوء
فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغين ثلاثا لما في
الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا
يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع
والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وصحح
اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ